



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كؤمارى عبراق

• تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة

سلامة تنفيذها رقم (٣) لسنة ٢٠١١

• تشكيل محكمة جناح في البيع يكون مقرها في مجمع

محكمة تحقيق البيع ترتبط برئاسة محكمة استئناف

بغداد/الكرخ الاتحادية

العدد ٤٢٢٥ ١٥ صفر ١٤٣٣هـ / ٩ كانون الثاني ٢٠١٢ م السنة الثالثة والخمسون

ژماره ٤٢٢٥ ١٥ صفر ١٤٣٣ ك / ٩ كانونى دووهم ٢٠١٢ ز سالى په نجاوسيه مين

مرسوم جمهوري

رقم (٣٤٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : تمدد خدمة القاضي كاظم بزون محمد الطائي لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٢٠١١/١٢/٣١ .

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر صفر لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

استنادا الى احكام البند (ثالثا) من المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ واحكام البند (ثانيا) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١١

تعليمات

المحددات البيئية لانشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها

الفصل الاول

التعاريف

المادة ١- يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها :

اولا- الوزارة : وزارة البيئة .

ثانيا- المحددات الموقعية : المعايير الواجب توافرها في اختيار موقع اي مشروع لتحديد مدى صلاحيته من الناحية البيئية .

ثالثا- المتطلبات البيئية : الاساليب والوسائل الواجب توافرها في المشروع كجزء من مكوناته وفي العملية الانتاجية مما يؤمن الحد من التلوث الناجم عن المشروع وفقا للمعايير التي تعتمدها الوزارة .

رابعا- حدود البلدية : الحدود المقررة والمصدقة للمدن والقصبات وحدود التصميم الاساسي للقرى المحدد من الجهات التخطيطية .

خامسا- المنطقة الصناعية : المنطقة التي تخصصها الجهات التخطيطية لتجميع صناعات محددة .

سادسا- التجمعات السكانية : الوحدات السكنية التي لاتقل عن (٢٠) عشرين وحدة .

سابعا- الطريق العام : الطريق الواقع خارج حدود البلدية والذي يربط بين المدن والقرى والقصبات .

المادة-٢- تصنف المشاريع حسب تاثيراتها البيئية الى ثلاثة اصناف وفقاً لتقدير الوزارة وكما ياتي :

- اولا- الصنف (أ) : المشاريع التي يكون لها تاثيرات بيئية سلبية كبيرة وتؤثر على الكائنات الحية الضعيفة وتتضمن اعادة التوطين او تؤثر على مواقع التراث الثقافي او على منطقة واسعة تتعدى مواقع العمل .
- ثانيا- الصنف (ب) : المشاريع التي يكون لها تاثيرات بيئية سلبية غير قابلة للانعكاس على الكائنات الحية وتخص موقع معين .
- ثالثا- الصنف (ج) : المشاريع التي تقل او تنعدم فيها التاثيرات البيئية السلبية .

الفصل الثاني

المشاريع صنف (أ)

المادة-٣- مصانع البروتين الحيواني : المصانع التي تستخدم مصادر حيوانية مختلفة لتحويلها الى مواد تدخل في تركيب اعلاف الدواجن كمصدر بروتيني ، ويلزم لانشائها اتباع ماياتي :

اولا- اقامتها بمسافة لاتقل عن (٣) ثلاثة كيلومترات خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية وبمسافة لاتقل عن (١) كيلومتر واحد عن محرمات الطرق العامة .

ثانيا- انشاء وحدة لمعالجة النفايات الصناعية السائلة قبل صرفها بطريقة تضمن توافق خصائصها مع المعايير البيئية الوطنية وفقاً لنظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .

ثالثا- تخزين المواد الاولية في غرف مبردة .

رابعا- تامين حاويات نظامية لجمع المخلفات الصلبة ونقلها الى الاماكن المخصصة لها .

خامسا- احاطة المصنع بسياج من مواد صلبة لايقبل ارتفاعه عن (٢) مترين .

سادسا- وضع جميع الالات ضمن بناء مقفل .

سابعا- وضع شافطات في ارجاء المصنع موصلة الى مصفى مناسب لازالة الروائح ويضمن توافق خصائص الانبعاثات الناتجة عنه مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعه لها .

المادة - ٤ - مصانع انتاج الخيوط الصناعية ويلزم لانشائها اتباع ما ياتي :

اولا - اقامتها بمسافة لاتقل عن (٣) ثلاثة كيلومترات خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية وبموقع مناسب .

ثانيا - انشاء محطة معالجة فيزياوية وكيمياوية وبايولوجية للنفايات الصناعية السائلة ذات كفاءة عالية في خفض تراكيز جميع ملوثات المياه بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ثالثا- ان تكون نقطة التصريف النهائية الى المصدر المائي بعيدة عن نقطة سحب مياه الشرب بمسافة لاتقل عن (٥) خمسة كيلومترات في حالة كون التصريف في اعلى ماخذ المياه و (١) كيلومتر واحد في اسفلها .

رابعا- معالجة الانبعاثات الى الهواء بما يضمن مطابقتها للمواصفات التي تعتمدها الوزارة الخاصة بالهواء .

خامسا- التخلص من المخلفات الصلبة والخطرة الناتجة عن العمليات الانتاجية والمخلفات السائلة بنقلها الى مواقع طمر النفايات الخطرة .

المادة-٥- المشاريع التنموية للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والنفطية : المصانع الكبرى لانتاج المواد الكيماوية والبتروكيماوية والمشتقات النفطية من موادها الاولية وتشمل الاسمدة الكيماوية والمبيدات الكيماوية ومصانع الورق ومصانع انتاج الحوامض العضوية واللاعضوية والقواعد والاملاح المعدنية والصناعات البتروكيماوية بمختلف انواعها ومصافي النفط واستخلاص الغاز الطبيعي ومشاريع تنقية الخامات المعدنية ومصانع انتاج غاز الكلور والغاز السائل ومصانع اسود الكربون ومصانع البطاريات السائلة ومصانع انتاج المنظفات ، ويلزم لانشائها اتباع ما ياتي :

اولا- اقامتها بمسافة لاتقل عن (١٠) عشرة كيلومترات خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية وبموقع مناسب وبمسافة (١) كيلومتر واحد عن محرمات الطريق العام .

ثانيا - انشاء محطة معالجة فيزياوية وكيمياوية وبايولوجية ذات كفاءة عالية في خفض تراكيز جميع ملوثات المياه بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ثالثا- معالجة الانبعاثات الى الهواء بما يضمن مطابقتها لمواصفات الهواء التي تعتمدها الوزارة .

رابعا- التخلص من المخلفات الصلبة والخطرة الناتجة من العمليات الانتاجية والمخلفات السائلة بنقلها الى مواقع طمر النفايات الخطرة .

خامسا- توفير مختبر متكامل لاجراء الفحوصات على المياه الصناعية والانبعاثات الغازية بعد المعالجة للتأكد من مطابقتها للمعايير البيئية الوطنية الموضوعه لها .

المادة-٦- مشاريع الصناعات الدوائية : المشاريع الخاصة بصناعة المنتجات الدوائية بالطرق التخليقية ويلزم لانشائها اتباع ما ياتي :
اولا- اقامتها خارج حدود البلدية .

ثانيا- انشاء محطة معالجة فيزياوية وكيمياوية وبايولوجية ذات كفاءة عالية في خفض تراكيز جميع ملوثات المياه بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ثالثا- معالجة الانبعاثات الى الهواء بما يضمن مطابقتها للمعايير الوطنية لملوثات الهواء .

رابعا- التخلص من المخلفات الصلبة والخطرة الناتجة من العمليات الانتاجية والمخلفات السائلة بنقلها الى مواقع الطمر للنفايات الخطرة .

خامسا- توفير مختبر متكامل لاجراء الفحوصات على المياه الصناعية والانبعاثات الغازية بعد المعالجة للتأكد من مطابقتها للمعايير البيئية الوطنية .

المادة -٧- معامل الدباغة : المصانع التي تقوم باجراء العمليات الميكانيكية والكيميائية

اللازمة لانتاج الجلود الطبيعية بمختلف انواعها ويلزم لانشائها اتباع ما ياتي :
اولا- اقامتها بمسافة لاتقل عن (٣) ثلاثة كيلومترات خارج حدود البلدية وعن
التجمعات السكانية ، وبمسافة لاتقل عن (١) كيلو متر واحد عن محرمات
الطرق العامة .

ثانيا- انشاء محطة معالجة فيزيائية وكيميائية وبيولوجية ذات كفاءة عالية
في خفض تراكيز جميع ملوثات المياه بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ
على الموارد المائية .

ثالثا- تهيئة محرقة نظامية لحرق المخلفات الصلبة او استخدام محارق المعامل
الاخري المشابهة لها ووفق استمارات تسليم وتسلم نظامية خاضعة
للمراقبة .

رابعا- وضع جميع الالات ضمن بناء مقل .

خامسا- وضع شافطات في جميع اقسام المعمل موصلة الى مصفي منقي
للهواء مناسب لازالة الروائح ويضمن توافق خصائص الانبعاثات الناتجة
عنه مع المعايير البيئية الوطنية .

سادسا- ان تبعد نقطة تصريف النفايات السائلة عن الموارد المائية مسافة لا
تقل عن (٣) ثلاثة كيلو مترات اعلى من موقع اقرب نقطة تجهيز لمياه
الشرب وبمسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد عن اسفلها .

المادة-٨- مصانع الاسمنت : المصانع التي تقوم بانتاج مادة الاسمنت بمختلف انواعه من

مواده الاولية الخام ويلزم لانشائها اتباع ما ياتي :

اولا - اقامتها بمسافة لاتقل عن (٨) ثمان كيلومترات خارج حدود البلدية
ومسافة لاتقل عن (٥) خمسة كيلومترات عن التجمعات السكانية على ان
يكون موقعها مناسب .

ثانيا - ان يبعد الموقع مسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد عن محرمات
الطرق العامة .

ثالثا- تامين معالجة الملوثات الهوائية الناتجة عن عوادم المصنع بشكل يضمن
توافق خصائصها مع المعايير البيئية الوطنية .

رابعاً- معالجة المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

خامساً - التخلص من المخلفات الصلبة الناتجة عن العملية الانتاجية بنقلها الى مواقع الطمر الصحي .

سادساً- احاطة المصنع بما لا يقل عن حزامين من الاشجار دائمة الخضرة .

المادة -٩- مصانع الجص والجبس والنورة والكتل الجبسية : ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :

اولاً - اقامتها بمسافة لاتقل عن (٥) خمسة كيلومترات خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية على ان يكون موقعها مناسب .

ثانياً- ان يبعد الموقع مسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد عن محرمات الطرق العامة .

ثالثاً- اجراء عمليات الانتاج في اجواء مغلقة .

رابعاً- تامين مرشحات ومعالجة الملوثات الهوائية الناتجة عن عوادم المصنع بشكل يضمن توافق خصائصها مع المعايير البيئية الوطنية .

خامساً- معالجة المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

سادساً- التخلص من المخلفات الصلبة الناتجة عن العملية الانتاجية بنقلها الى مواقع الطمر الصحي .

سابعاً- احاطة المصنع بما لا يقل عن حزامين من الاشجار دائمة الخضرة .

المادة-١٠- مصانع الطابوق : مصانع انتاج الطابوق الفخاري بواسطة عملية الشواء في افران مخصصة لهذا الغرض ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :

اولاً - اقامتها بمسافة لاتقل عن (٥) خمسة كيلومترات خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية على ان يكون موقعها مناسب .

ثانياً- ان تبعد مسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد عن محرمات الطرق العامة .

ثالثا- استخدام وقود مناسب ومنظومات حرق الية لضخه لضمان الاحتراق الكامل بما يضمن مطابقتها للمعايير الوطنية لملوثات الهواء .

رابعا- معالجة النفايات السائلة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

خامسا- التخلص من المخلفات الصلبة بنقلها الى مواقع الطمر الصحي .

سادسا- احاطة المصنع بما لا يقل عن حزامين من الاشجار دائمة الخضرة .

المادة - ١١ - مصانع منتجات الحرير الصخري : المصانع التي تستخدم مادة الحرير الصخري كاحد المواد الاولية في انتاج الانابيب وكوابح السيارات والقطارات والطائرات والواح التسقيف وغيرها ويلزم لانشائها اتباع ما ياتي :
اولا- اقامتها بمسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات عن حدود البلدية وعن التجمعات السكانية .

ثانيا- ان يبعد الموقع مسافة لا تقل عن (١) كيلو متر واحد عن محرمات الطرق العامة .

ثالثا- تامين معالجة الملوثات الهوائية الناتجة عن عوادم المصنع بشكل يضمن توافق خصائصها مع المعايير البيئية الوطنية .

رابعا- جمع النفايات السائلة في احواض ترسيب خاصة لذلك وعدم طرحها الى الموارد المائية .

خامسا- جمع المخلفات الصلبة في اكياس محكمة الغلق ونقلها الى مواقع طمر النفايات الخطرة .

المادة- ١٢ -المقالع والمناجم : المواقع الصالحة لاستخراج التربة والحصى والرمل بانواعه والمرمر والصخور والاحجار والخامات المعدنية والطبيعية للاستعمال المباشر او تحويلها الى منتوجات اخرى ويلزم لانشائها اتباع ما ياتي :
اولا- ان يبعد الموقع مسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات عن حدود البلدية والتجمعات السكانية ومسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد عن محرمات الطرق العامة باستثناء المقالع التي تقع ضمن احواض الانهر

التي تمر داخل المدن بعد استحصال موافقة الوزارة والجهات المعنية
الآخري .

ثانيا- مراعاة الضوابط المنصوص عليها في قانون تنظيم الاستثمار المعدني
رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ .

المادة-١٣- مصانع الزجاج والخزف من المواد الخام الأولية : ويلزم لانشائها اتباع ما
ياتي :

اولا- اقامتها بمسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات خارج حدود البلدية
والتجمعات السكانية وبمسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة مترا عن
محرمات الطريق العام .

ثانيا- معالجة النفايات السائلة بما يضمن مطابقة المياه المصرفة لنظام
الحفاظ على الموارد المائية .

ثالثا- معالجة الانبعاثات الناتجة عن عمليات الانتاج بما يضمن مطابقتها
للمعايير الوطنية لملوثات الهواء .

رابعا- التخلص من المخلفات الصلبة بنقلها الى مواقع الطمر الصحي .
خامسا- وضع جميع الآلات ضمن بناء مقفل .

المادة-١٤- المحطات الكهروحرارية لتوليد الطاقة الكهربائية : المحطات المولدة للطاقة
الكهربائية والتي تستخدم المشتقات النفطية السائلة كوقود ويلزم لانشائها
اتباع ما ياتي :

اولا- اقامتها بمسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات خارج حدود البلدية
ومسافة لا تقل عن (٣) ثلاثة كيلو مترات عن التجمعات السكانية
ومسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد عن محرمات الطريق العام ، وان
تكون بموقع مناسب .

ثانيا- توفير وسائل المعالجة للغازات والدقائق المنبعثة بما يضمن مطابقة
الانبعاثات للمعايير الوطنية لملوثات الهواء .

ثالثا- معالجة المياه الصناعية المتخلفة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ
على الموارد المائية .

رابعاً- التخلص من زيوت المحولات بنقلها الى مواقع طمر النفايات الخطرة .

المادة -١٥- مواقع طمر النفايات الخطرة : المواقع التي تخصص للتخلص من النفايات الخطرة والسامة المتخلفة من المشاريع المتنوعة ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :

اولاً- اقامتها بمسافة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر كيلومتر خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية .

ثانياً- ان تبعد عن الموارد المائية بمسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات .

ثالثاً- ان يكون مستوى الماء الجوفي منخفضاً وان تكون طبيعة التربة غير مسامية (صماء) .

رابعاً- مراعاة طوبوغرافية وجيولوجية المنطقة .

خامساً- العمل وفق الاسس العلمية والمواصفات العالمية في مواقع وعمليات الطمر للنفايات الخطرة وتبطين الموقع بمادة لا تسمح بتسرب النفايات وخاصة السائلة منها .

سادساً- انشاء سياج حول الموقع من مواد انشائية بارتفاع لا يقل عن (٢) مترين ويستدل عليه بعلامة مميزة .

سابعاً- توفير جميع المستلزمات الامنية لغرض السيطرة على الحوادث المفاجئة التي من الممكن ان تحصل في الموقع وتؤدي الى تلويث المنطقة المجاورة .

ثامناً- حفر (٤) اربعة ابار مراقبة مغلقة في الاقل .

المادة -١٦- يغلق الموقع بعد نفاذ عمره الافتراضي ولايجوز استخدامه لاي غرض .

المادة -١٧- مصانع الكسارات : المصانع التي يتم فيها تكسير وغريلة الاحجار المستخرجة من المقالع بمختلف انواعها ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :-

اولا- اقامتها بمسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية وبمسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد عن محرمات الطريق العام ، وان يكون موقعها مناسب .
ثانيا- استخدام المياه للتخفيف من تطاير وانبعاث الغبار .
ثالثا- توفير احواض ترسيب للمياه المستخدمة في التصنيع واعادة استخدامها وان يكون تصريفها الى المصادر المائية مطابقاً لنظام الحفاظ على الموارد المائية .
رابعا- احاطة المصنع بما لا يقل عن حزامين من الاشجار دائمة الخضرة .

المادة -١٨- مصانع انتاج الكونكريت الاسفلتي الثابتة والمتنقلة : ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :-

اولا- اقامتها بمسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية وبمسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد عن محرمات الطريق العام ، وان يكون موقعها مناسب .
ثانيا- تامين معالجة الملوثات الهوائية الناتجة عن عوادم المصنع بشكل يضمن مطابقتها للمعايير الوطنية لملوثات الهواء.

المادة-١٩- مصانع الحديد والصلب والالمنيوم : المصانع التي تتم فيها عمليات تنقية المواد من خاماتها والتقطيع والتشكيل ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :-

اولا- اقامتها بمسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية وبمسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد عن محرمات الطريق العام ، وان يكون موقعها مناسب .
ثانيا- توفير وسائل سيطرة على ملوثات الهواء بما يضمن مطابقتها للمعايير الوطنية لملوثات الهواء .
ثالثا- معالجة المياه الصناعية المتخلفة عن العملية الانتاجية بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .
رابعا- التخلص من المخلفات الصلبة بنقلها الى مواقع الطمر الصحي .
خامسا- احاطة الموقع بحزامين من الاشجار دائمة الخضرة .

المادة-٢٠ - مشاريع معالجة مياه الصرف الصحي الناتجة عن الاستعمالات البشرية :

ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :-

اولا- اقامتها بمسافة لاتقل عن (٢) كيلومتريين خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية وبمسافة لاتقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن محرمات الطرق العامة ، ويفضل ان تكون جنوب المدينة باستثناء مشاريع المعالجة الصغيرة والتي تعمل بنظام معالجة مغلق والتي تخدم تجمعات سكانية محدودة .

ثانيا- تصريف مياه المشروع وفقا لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ثالثا- معالجة الروائح المنبعثة من المشروع .

رابعا- احاطة المشروع بما لايقبل عن حزامين من الاشجار دائمة الخضرة .

خامسا- ان تبعد نقطة تصريف النفايات السائلة الى الموارد المائية مسافة لاتقل

عن (٣) ثلاثة كيلومترات اعلى من موقع اقرب نقطة تجهيز لمياه الشرب

وبمسافة لاتقل عن (١) كيلو متر واحد عن اسفلها .

الفصل الثالث

المشاريع صنف (ب)

المادة -٢١ - الصناعات الغذائية الكبرى : الصناعات ذات العمليات الانتاجية المتكاملة التي

تبدأ من المواد الاولية مرورا بالمراحل التحويلية وانتهاءً بالتعبئة والتسويق

وتشمل ، صناعات الالبان وتعليب الفواكه والخضر واستخلاص وتكرير الزيوت

النباتية ومصانع السكر والصناعات الكحولية وغيرها ، ويلزم لانشائها اتباع ما

يأتي :-

اولا- اقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لاتقل عن

(١) كيلومتر واحد وبمسافة لاتقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن محرمات

الطريق العام .

ثانيا- انشاء محطة معالجة بيولوجية متكاملة وذات كفاءة عالية لمعالجة

المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ثالثا- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق الصلبة الى الهواء بما يضمن مطابقتها للمعايير الوطنية لملوثات الهواء .

رابعا- معالجة المخلفات الصلبة الناتجة عن العمليات الانتاجية ومعالجة المخلفات السائلة بنقلها الى مواقع الطمر الصحي او حرقها .

المادة -٢٢- مجازر اللحوم الحمراء والبيضاء : المشاريع التي يتم فيها ذبح الحيوانات وانواع الطيور وتنظيفها وتهيتها للتسويق ، ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :-
اولا- اقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (١) كيلو متر واحد وبمسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن سداد المصدر المائي.

ثانيا- اقامتها بعيدا عن المصانع التي تصدر عنها روائح كريهة أو غازات سامة .

ثالثا- احاطة المشروع بسياج من مواد صلبة لا يقل ارتفاعه عن (٢) مترين .
رابعا- معالجة المخلفات الصلبة والسائلة الناتجة عنها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ الصادرة بموجب قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ .

خامسا- انشاء محطة معالجة بيولوجية متكاملة وذات كفاءة عالية لمعالجة المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

المادة -٢٣- المحطات الغازية لتوليد الطاقة الكهربائية : المحطات المولدة للطاقة الكهربائية التي تستخدم الغاز الطبيعي في تشغيل التوربينات ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي:-

اولا- اقامتها خارج حدود البلدية والتجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (١) كيلو متر واحد وبمسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن محرمات الطرق العامة ، وبموقع مناسب .

ثانيا- اقامة المحطات التي تستخدم الغاز الطبيعي كوقود داخل حدود البلدية .
ثالثا- توفير وسائل المعالجات للغازات والدقائقات المنبعثة بما يضمن مطابقتها للمعايير الوطنية لملوثات الهواء .

رابعاً- معالجة المياه الصناعية الناتجة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

خامساً- التخلص من زيوت المحولات بنقلها الى مرافق طمر النفايات الخطرة .

المادة-٢٤- مواقع الطمر الصحي لنفايات البلدية :المواقع المخصصة للتخلص من النفايات الصلبة غير الخطرة والمتخلفة من جميع الاستعمالات ، ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :

اولاً- اقامتها خارج حدود البلدية بمسافة لا تقل عن (٢) كيلومتريين و (١) كيلومتر واحد عن التجمعات السكانية وبمسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد عن محرمات الطريق العام وبموقع مناسب.

ثانياً- العمل وفق الاسس العلمية المتبعة بعمليات الطمر الصحي للنفايات .
ثالثاً- تسييج المواقع قبل المباشرة بالاستغلال مع ضرورة تشجير جوانب الموقع قدر المستطاع .

رابعاً - انشاء الطرق داخل وخارج الموقع لتسهيل حركة الاليات.
خامساً-توفير المعدات و الاليات اللازمة في عملية الطمر بالطريقة الصحيحة .
سادساً- ترك الموقع بعد ملئه بالنفايات واستخدامه بعد تسوية سطح التربة كمناطق خضراء.

سابعاً - معالجة انخفاض سطح التربة بعد مرور فترة مناسبة .
ثامناً - تجهيز الموقع بانابيب لتصريف الراشح المتكون من تحلل النفايات مع تبطين الموقع بمادة غير نفاذة لهذا الراشح .

تاسعاً - تجهيز الموقع بانابيب تنفيس الى الجو للغاز الناتج عن التحلل العضوي للنفايات .

المادة -٢٥- مشاريع الدواجن : حقول تربية وتكثير الدجاج والطيور بمختلف انواعها ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :-

اولاً - اقامتها خارج حدود البلدية بمسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد وتبعد عن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة متر وعن سداد اقرب مصدر مائي مسافة (١٠٠) مائة متر .

ثانيا- بناء سياج من الطابوق او الحجر او الكتل الخرسانية او المشبك السلكي
بارتفاع لا يقل عن (٢) مترين .

ثالثا- انشاء محرقة نظامية تناسب والطاقة الانتاجية للمشروع لحرق الدواجن
النافقة والمخلفات الصلبة .

رابعا- تصريف مياه غسل القاعات والارضيات الى خزانات ارضية مناسبة
وسحبها بواسطة سيارات حوضية ورميها في الاماكن المحددة من
الجهات المختصة .

خامسا- استخدام الفضلات الصلبة كسماد او نقلها الى مواقع الطمر الصحي .

المادة -٢٦- مشاريع تربية الحيوانات : مشاريع تربية الحيوانات الاليفة اللبونة والجمال
والجواميس ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي:-

اولا - اقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لاتقل عن
(١) كيلومتر واحد وان تبعد مسافة لاتقل عن (١٠٠) متر عن سداد
أي مصدر مائي .

ثانيا- بناء سياج من الطابوق او الحجر او الكتل الخرسانية او المشبك السلكي
بارتفاع لا يقل عن (٢) مترين .

ثالثا - انشاء محرقة نظامية تناسب والطاقة الانتاجية للمشروع لحرق
الحيوانات النافقة والمخلفات الصلبة .

رابعا- تصريف مياه غسل القاعات والارضيات الى خزانات ارضية مناسبة
وسحبها بواسطة سيارات حوضية ورميها في الاماكن المحددة من
الجهات المختصة .

خامسا- استخدام الفضلات الصلبة كسماد او نقلها الى مواقع الطمر الصحي .

المادة -٢٧- مشاريع تربية وتكثير الثروة السمكية : المشاريع المقامة في المسطحات
المائية الطبيعية التي تستخدم المنخفضات الطبيعية او المصطنعة لغرض تربية
وتكثير الاسماك بمختلف انواعها ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :-
اولا- اقامتها خارج حدود البلدية .

ثانيا- ان يكون اقرب من احد الموارد المائية وعلى مسافة (١٠٠) مائة متر عن السداد الجانبي بما يضمن تجهيز المشروع بكميات ونوعيات مناسبة من المياه الصالحة للاستخدام ، وان تبعد نقطة سحب المياه مسافة لاتقل عن (١) كيلومتر واحد عن أي تصريف ملوث شمالا و(٥٠٠) خمسمائة متر جنوبا .

ثالثا- احاطة الموقع بسياج مناسب .

رابعا - تجنب استخدام مبيدات الحشرات والاعشاب .

خامسا- تجنب استخدام مياه الميازل .

سادسا- التخلص من الفضلات الصلبة من الاسماك النافقة او الاعلاف وغيرها من الفضلات بنقلها الى مواقع الطمر الصحي .

سابعا- تصريف المياه بصورة مطابقة لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ثامنا- تقديم تعهد بعدم استغلال الموقع لاغراض اخرى في حالة انتهاء العمر الاقتصادي للمشروع او في حالة تركه .

المادة -٢٨- مصانع الصناعات النسيجية :المصانع التي تشمل عملياتها الانتاجية الغزل والحياسة والقصر والصباغة والطبع والعمليات التكميلية الاخرى لانتاج نسيج جاهز قطني او صوفي ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي:-
اولا- اقامتها خارج حدود البلدية.

ثانيا- انشاء محطة معالجة فيزيائية وكيميائية وبيولوجية للنفايات الصناعية السائلة ذات كفاءة عالية في خفض تراكيز الملوثات بما يضمن مطبقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

المادة -٢٩- المصانع الحرفية للصناعات الكيماوية :المصانع التي تعتمد في عملياتها الانتاجية على المزج او التحويل او التعبئة والتي تتعامل بالمواد الكيماوية او المركبات السامة او المذيبات العضوية اثناء عملية الانتاج وتشمل معامل خلط وتعبئة الاصباغ وصناعة الصابون ومعامل خلط وتعبئة المبيدات ومحلات الطلاء المعدني وصياغة الذهب وطلاء المرايا والدباغة الحرفية وصبغ الاقمشة ومعامل الصمغ والغراء ،والاسفنج ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :-

- اولا- اقامتها في المناطق الصناعية .
- ثانيا- اقامة الورش الخاصة بصناعة الذهب والفضة وحشوات الاسنان داخل حدود البلدية .
- ثالثا- عدم اقامتها في المناطق السكنية .
- رابعا- معالجة المخلفات الصناعية السائلة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .
- خامسا- توفير ساحبات للهواء في قاعات العمل مع معدات السلامة الشخصية .
- سادسا- التخلص من المخلفات الصلبة بنقلها الى مواقع طمر النفايات الخطرة .

- المادة - ٣٠- صناعة الحجر والممر والصوان : مصانع قص وتشكيل المرمر والحجر والصوان والعمليات التكميلية الاخرى ، ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :-
- اولا- اقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكنية بمسافة لا تقل عن (١) كيلو متر واحد ويفضل ان تكون ضمن المجمعات الصناعية التي تحقق المسافة المذكورة وان تبعد مسافة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين مترا عن محرمات الطريق العام .
- ثانيا- اجراء جميع العمليات الانتاجية في اماكن مغلقة .
- ثالثا- توفير وسائل معالجة للغبار .
- رابعا- استخدام المياه اثناء القص والقطع والتشكيل .
- خامسا- توفير احواض ترسيب للمياه الصناعية واعادة استخدامها داخل المصنع وفي حالة طرحها الى الموارد المائية فيجب ان تكون بصورة مطابقة لنظام الحفاظ على الموارد المائية .
- سادسا - التخلص من المواد الصلبة المتخلفة من عمليات التصنيع و الترسبات بنقلها الى مواقع الطمر الصحي .

- المادة - ٣١- مصانع انتاج الكتل الخرسانية والشتاير والكاشي بانواعه والالواح الجبسية والكونكريتية الجاهزة والانابيب الكونكريتية ، ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :

اولا- اقامتها خارج حدود البلدية ويفضل ان يكون ذلك ضمن الاماكن المخصصة للصناعات الانشائية في المناطق الصناعية ان وجدت وان تبعد مسافة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين مترا عن محرمات الطريق العام .

ثانيا- توفير احواض ترسيب للمياه الصناعية واعادة استخدامها داخل المصنع.

ثالثا- التخلص من المخلفات الصلبة بنقلها الى مواقع الطمر الصحي .

المادة- ٣٢- مصانع صهر المعادن والسباكة للاستخدامات المتنوعة :ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي:-

اولا- اقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد وبما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن محرمات الطريق العام .

ثانيا- اجراء العملية الانتاجية في اماكن مغلقة .

ثالثا - توفير وسائل السيطرة على الابخرة والغازات .

رابعا- توفير حاويات لجمع النفايات الصلبة والتخلص منها بنقلها الى مواقع الطمر الصحي .

خامسا- معالجة المياه المتخلفة عن العملية الانتاجية بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

المادة- ٣٣- الصناعات الهندسية :وتشمل صناعة الاجهزة الكهربائية و الالكترونية المختلفة كالحاسبات واجهزة التلفاز و الراديو والمقاييس الكهربائية والمراوح الهوائية والمكواة و مكيفات الهواء ومضخات الماء وغيرها ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي:-

اولا- اقامتها خارج حدود البلدية او داخل حدود البلدية وفي المناطق الصناعية .

ثانيا- معالجة المخلفات السائلة الصناعية بما يضمن مطابقة نوعية المياه المصرفة لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ثالثا - معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق بما يضمن مطابقتها للمعايير الوطنية لملوثات الهواء .

رابعا- التخلص من المخلفات الصلبة بنقلها الى مواقع طمر النفايات الخطرة.

المادة-٣٤- مخازن الاسمدة العضوية والكيمياوية : اماكن تستخدم لخرن الاسمدة العضوية

المصنعة من مواد عضوية طبيعية (مخلفات حيوانية ونباتية) ولخرن الاسمدة

الكيمياوية (النتروجينية والفوسفاتية) ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :-

اولا- اقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن

(٥٠٠) خمسمائة متر او داخل حدود البلدية في المناطق المخصصة

للخرن عدا المخصصة لخرن المواد الغذائية .

ثانيا- خزن الاسمدة وتعبئتها بأكياس بلاستيكية محكمة .

ثالثا- مراعاة كون المخزن نظاميا ذا ارضية مبلطة ومسقفا ويحتوي على

تهوية مناسبة مع توفر ساحبات بحجم مناسب .

رابعا- تخصيص مساحة مناسبة ومبلطة لوقوف سيارات الحمل التي تنقل

اكياس الاسمدة .

المادة -٣٥- مخازن المبيدات : اماكن تستخدم لخرن المبيدات بانواعها كافة ويلزم

لانشائها اتباع ما يأتي :-

اولا- اقامتها خارج حدود البلدية بعيدا عن التجمعات السكانية و المدارس

والاسواق ومخازن الاغذية ومصادر تجهيز المياه او محطات تنقيتها

بمسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد وان تبعد عن الموارد المائية

مسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد .

ثانيا- تعبئة المبيدات المراد خرنها في عبوات محكمة .

ثالثا - توفير شروط العزل الحراري في بناء المخزن وان تكون الارضية

مبلطة ويكون مسقفا.

رابعا- تهيئة رفوف او الدواليب خاصة لوضع العبوات بصورة مرتفعة عن

ارضية المخزن .

خامسا-وضع ساحبات هواء تعمل بكفاءة عالية وتأمين تهوية المخازن لعدة مرات في اليوم .

المادة - ٣٦ - مخازن تحضير الجلود اماكن يتم فيها تمليح وتجفيف الجلود لغرض تهيئتها لعمليات الدباغة ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي:-

اولا- اقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد وان تبعد مسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن محرمات الطريق العام .

ثانيا-انشاؤها ضمن مجازر اللحوم الحمراء على ان تكون معزولة عن صالات الذبح كلما كان ذلك ممكنا.

ثالثا-انشاؤها ضمن المناطق الصناعية المخصصة لمعامل الدباغة كلما كان ذلك ممكنا .

رابعا- مراعاة كون المخزن ذا ارضية مبلطة ومسقفا ويحتوي على تهوية مناسبة مع توفر ساحبات الهواء.

خامسا- وضع قانصات دهون للمياه المتخلقة عن عمليات غسل الجلود والارضيات .

سادسا-تصريف مياه الغسل الى شبكات المجاري العامة وفي حالة عدم وجودها يتم تصريف مياه الغسل الى احواض تعفين ليتم بعد ذلك نقلها الى مواقع التخلص منها .

سابعا- توفير حاويات لجمع النفايات الصلبة ونقلها الى مواقع الطمر الصحي .

المادة - ٣٧ - مخازن المركبات والادوات الاحتياطية وورش الصيانة :منشآت لخرن المركبات المستوردة بانواعها والادوات الاحتياطية اللازمة لها وورش الصيانة ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :-

أولاً- اقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية وبمسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر، او داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية

- او مناطق التخزين، وان تبعد مسافة لاتقل عن (١٠٠) مائة متر عن
محرمات الطريق العام .
- ثانيا- مراعاة كون المخزن مسقفا وذا أرضية مبلطة.
- ثالثا- تعبيد الطرق المؤدية الى المخازن .
- رابعا- توفير قانصات دهون نظامية لعزل الزيوت والدهون من المياه
المتخلفة عن عمليات الغسل والتنظيف .
- خامسا- وضع ساحبات هواء لتجديد الهواء داخل المنشآت .
- سادسا- توفير حاويات لتجميع المخلفات الصلبة ونقلها الى مواقع الطمر
الصحي .

المادة-٣٨- الصناعات الحرفية لانتاج صابون الغار : المصانع التي تعتمد عملياتها
الانتاجية على الخلط والتجفيف والتقطيع والتي تستخدم المواد الاولية
(الزيوت النباتية الجاهزة والمواد الكيماوية اللازمة والمعطرات) ويلزم
لائشائها اتباع ماياتي :-

اولا- اقامتها خارج حدود البلدية، او داخل حدود البلدية ضمن المناطق
الصناعية .

ثانيا- توفير احواض ترسيب للمياه المتخلفة الصناعية مع قانصات دهون و
التخلص من المياه بما يتفق مع نظام الحفاظ على الموارد المائية .

ثالثا- تخصيص حاويات لتجميع النفايات الصلبة الناجمة عن العمليات
الانتاجية ونقلها الى مواقع الطمر الصحي .

المادة -٣٩- محلات ازالة اصباغ السيارات : الاماكن التي يتم فيها ازالة اصباغ السيارات
بواسطة الرمل المضغوط بالهواء ويلزم لائشائها اتباع ما يأتي:-

اولا- اقامتها خارج حدود البلدية وبمسافة لاتقل عن (١) كيلو متر واحد
وبمسافة لاتقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن التجمعات السكانية
ومناطق الصناعات الغذائية وبمسافة لاتقل (٢٥٠) مائتين وخمسين متر
عن محرمات الطريق العام .

ثانيا- اجراء جميع العمليات في اماكن مغلقة مع وضع ساحبات هواء
وضمان تهوية جيدة .

ثالثا - معالجة الغبار المنبعث عن العملية الانتاجية .

رابعا - التخلص من المخلفات الصلبة بنقلها الى مواقع الطمر الصحي .
خامسا- توفير مستلزمات السلامة المهنية .

المادة-٤٠ - مصانع انتاج الثلج : المصانع التي يتم فيها تصنيع الثلج بأستخدام مياه
صالحة للشرب ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :-

اولا- اقامتها خارج حدود البلدية بعيدا عن الصناعات الملوثة وان تبعد
مسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن التجمعات السكانية أو
داخل حدود البلدية ضمن المناطق الصناعية .

ثانيا- توفير مصدر المياه من أسالة الماء أو من معامل تحلية المياه.

ثالثا- توفير القوالب المصنعة من مادة الحديد غير القابل للصدأ (حديد الفولاذ
المقاوم) .

رابعا- اجراء العملية الانتاجية في اماكن مغلقة .

خامسا- توفير وسائل تهوية مناسبة.

سادسا- تهيئة مخزن خاص لاسطوانات غاز التبريد مزود بوسائل تهوية
مناسبة ومصدر ماء على شكل رذاذ لمعالجة الاسطوانات ذات
الصمامات التالفة .

سابعا- تصريف مياه التبريد والغسل الى شبكة المجاري العامة وفي حالة
عدم وجودها تجمع المياه في خزان مناسب وتسحب دوريا.

المادة-٤١ - مواقع غربلة الحصى والرمل :اماكن غسل وتصنيف الحصى والرمل ويلزم
لانشائها اتباع ما يأتي :-

اولا- اقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية مسافة لاتقل عن
(١) كيلومتر واحد وبمسافة لاتقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن
محرمات الطريق العام .

ثانيا - اجراء العملية في اجواء مغلقة مع وضع ساحبات هواء .

ثالثاً- التخلص من مياه الغسل وتجنب احداث البرك المائية ومعالجتها حال
تكونها .

رابعاً- عدم اقامة وحدات سكنية للعمال وعوائلهم في الموقع.

المادة -٤٢- معاملة تصنيع الزفت والقيير والماستك واللباد :ويلزم لانشائها اتباع ما
يأتي :-

اولاً-اقامتها خارج حدود البلدية بمسافة لاتقل عن (١) كيلو متر واحد
وبمسافة لا تقل عن (٥٠٠)خمسمائة متر عن محرمات الطريق
العام .

ثانياً- معالجة الملوثات الهوائية الناتجة عن عوادم المصنع بشكل يضمن
مطابقتها للمعايير الوطنية لملوثات الهواء .

ثالثاً- توفير حاويات لجمع المخلفات الصلبة ونقلها الى مواقع الطمر
الصحي والتخلص من المخلفات السائلة بنقلها الى مواقع طمر
النفايات الخطرة .

المادة-٤٣- صناعة الفخار والايواني الخزفية :ويقصد بها انتاج مواد خزفية بالاعتماد
على الطين كمادة اساسية بتحضيره بالشكل المطلوب وفخره بالحرق ويلزم
لانشائها اتباع ما يأتي :-

اولاً- اقامتها بمسافة لا تقل عن (٣) ثلاثة كيلومترات خارج حدود البلدية
وعن التجمعات السكانية وبمسافة لاتقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر
عن محرمات الطريق العام وبموقع مناسب .

ثانياً- توفير منظومات حرق آلية لضخ الوقود والهواء لضمان الاحتراق
المتكامل .

ثالثاً- استخدام الوقود النظيف في الحرق .

رابعاً- التخلص من المخلفات الصلبة بنقلها الى مواقع الطمر الصحي .

خامساً- احاطة المصنع بما لا يقل عن حزامين من الاشجار دائمة الخضرة .

المادة-٤٤ - مصانع التبوغ والسكائر : المصانع المختصة بتهيئة التبوغ وصناعة السكائر

ويلزم لانشائها اتباع ماياتي:-

اولا- اقامتها داخل حدود البلدية ضمن المنطقة الصناعية .

ثانيا- توفير مرسبات غبار كفوءة لمعالجة الغبار الناتج عن معالجة التبوغ .

ثالثا- انشاء احواض ترسيب بسعة كافية للمخلفات السائلة مع وضع مشبك معدني لمنع مرور المواد الصلبة اليها .

رابعا- توفير حاويات نظامية مجهزة بغطاء لتجميع المخلفات الصلبة ونقلها الى مواقع الطمر الصحي .

خامسا- تأمين تهوية جيدة داخل الموقع .

المادة-٤٥ - مصانع تنقية الزيوت النفطية المستعملة : المصانع التي تتم فيها تنقية زيوت

المحركات المستعملة بعد جمعها و ادخالها في عمليات تصفية و اضافة مواد كيميائية ومحسنات ويلزم لانشائها اتباع ماياتي :-

اولا- اقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكنية بمسافة لا تقل

عن (١) كيلومتر واحد وبمسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن

محرمات الطرق العامة ويفضل اقامتها في المناطق الصناعية

المخصصة للنشاطات الملوثة خارج حدود البلدية .

ثانيا- انشاء وحدة معالجة للمخلفات السائلة بما يضمن مطابقة المياه بعد

المعالجة لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ثالثا- توفير احواض تعفين لجمع مياه الصرف الصحي .

رابعا- استخدام الوقود النظيف في العملية الانتاجية و معالجة الغازات المنبعثة منها .

خامسا- توفير حاويات لجمع المخلفات الصلبة والترسبات ونقلها الى مواقع

الطمر الصحي والتخلص من المخلفات السائلة بنقلها الى مواقع طمر

النفايات الخطرة .

المادة - ٤٦ - مهابط الطائرات الزراعية : المواقع المخصصة لأقلاع وهبوط وايواء

الطائرات المستخدمة للاغراض الزراعية ويلزم لأنشائها اتباع ما يأتي :-
اولا- اقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لاتقل عن
(٢) كيلومتريين وبمسافة لاتقل عن (١) كيلومتر واحد عن محرمات
الطريق العام.

ثانيا - معالجة المخلفات السائلة الناتجة عن غسل وادامة الطائرات وخاصة
خزانات المبيدات بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد
المائية .

ثالثا- توفير حاويات لخرن المخلفات الصلبة و العبوات الفارغة والاكياس
الخاصة بالمبيدات ونقلها الى مواقع طمر النفايات الخطرة.

المادة - ٤٧ - المحطات التحويلية الثانوية للطاقة الكهربائية :مجمع كهربائي متكامل لتحويل

الجهد المستلم الى جهد واحد أو اكثر بخط أو خطوط لتوزيعها أو نقلها الى
مراكز اخرى قريبة وتشمل المحطات الرئيسية التي تتسلم الطاقة الكهربائية
من (٤٠٠) كيلو فولت وتحويلها الى (١٣٢) كيلو فولت أو (٣٣) كيلو فولت
ويلزم لأنشائها اتباع ما يأتي :-

اولا- اقامتها داخل أو خارج حدود البلدية بمسافة لاتقل عن (٥٠) خمسين
مترا عن اقرب وحدة سكنية.

ثانيا- توفير مستلزمات مكافحة الحرائق والانذار المبكر .

ثالثا- استخدام الطرق المعتمدة في التعامل مع المواد الخطرة بالنسبة الى
زيوت العزل والتبريد والتخلص من التالف منها بنقلها الى مواقع طمر
النفايات الخطرة .

رابعا - احاطة الموقع بسياج من مواد انشائية لا يقل ارتفاعه عن (٢)
متريين .

خامسا- استخدام الوسائل اللازمة للحد من الضوضاء .

المادة-٤٨ - معامل فرز وتدوير النفايات : اماكن تجميع نفايات البلدية وفرز المواد التي يمكن الاستفادة منها بأعادة تدويرها ونقل ما يتبقى منها الى مواقع الطمر الصحي ويلزم لأنشائها اتباع ما يأتي :-

اولا- اقامتها خارج حدود البلدية وان تبعد عن التجمعات السكانية مسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد .

ثانيا - تبليط الموقع بالخرسانة الصقلية .

ثالثا- تجميع النفايات في سقائف محكمة ومسيطر عليها وفق تصميم محدد .

رابعا- اجراء عمليات التفريغ والتحميل داخل سقائف محكمة .

خامسا- انشاء احواض تعفين تتناسب وكمية المياه المصرفة من الاستخدامات البشرية وتنظيف الارضيات الخاصة بالمحطة ورفع النفايات المتبقية يوميا ونقلها الى مواقع الطمر الصحي.

سادسا- احاطة الموقع بسياج من مواد انشائية لا يقل ارتفاعه عن (٢) مترين .

المادة -٤٩ - مصانع تعبئة الغاز المسال : المصانع التي يخزن فيها الغاز المسال ويعبأ في قناني الغاز للاستعمالات المنزلية ويلزم لأنشائها اتباع ما يأتي :-

أولا- اقامتها خارج حدود البلدية او داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية ومناطق الخزن وفي المناطق المفتوحة وان تبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) مائة متر عن التجمعات السكانية سواء داخل او خارج حدود البلدية وان تبعد مسافة لا تقل عن (٥٠) خمسين مترا عن اقرب منشأ صناعي و (٢٥٠) مائتين وخمسين مترا عن منشأ حراري .

ثانيا- احاطة المصنع بسياج من مواد انشائية لا يقل ارتفاعه عن (٢) مترين .

ثالثا- توفير متطلبات السلامة والوقاية من حرائق الغازات المسالة والسيطرة عليها وفق المواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٣٥) لسنة ١٩٨٩ .

رابعا- وضع متحسسات انذار المبكر عن حالات التسرب والنضوح للغازات في الهواء المحيط بوحدات التعبئة والخزن .

خامسا- صيانة المضخات اليدوية لتعبئة الاسطوانات باستمرار .

الفصل الرابع

المشاريع صنف (ج)

المادة - ٥٠ - الصناعات الغذائية : جميع الصناعات التي تنتج مواد غذائية أو مواد أولية لصناعات غذائية أخرى أو مواد وسطية نصف مصنعة وتشمل المشروبات الغازية ومصانع الطحين ومجارش الحبوب وتهيش الرز والحبوب بانواعها ومصانع النشأ والكلوكوز والخمائر والاطعمة المتلجة والمحفوظة والاييس كريم وصناعة العصائر والبسكويت وصناعة مساحيق التحلية (الجلي والكاستر) وصناعة النستلات وصناعة المخللات وصناعة ملح الطعام وما شابه ذلك ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :

اولا- اقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية ويفضل ضمن الاماكن المخصصة للصناعات الغذائية .

ثانيا- معالجة المياه المتخلفة الصناعية والتخلص منها بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ثالثا- التخلص من المخلفات الصلبة الناتجة عن العمليات الانتاجية بنقلها الى مواقع الطمر الصحي .

رابعا- معالجة الانبعاثات الى الهواء من الانشطة المسببة لذلك بوضع وسائل سيطرة على التلوث .

المادة - ٥١ - مخازن المواد الغذائية المبردة : منشآت كبيرة تستخدم لخرن المواد الغذائية دون إجراء عمليات الغسل والتقطيع والتقسير والسلق والطبخ وغيرها ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :

أولا- إقامتها داخل أو خارج حدود البلدية وفي الاماكن غير المخصصة للسكن البعيدة عن الصناعات الملوثة للهواء .

ثانيا- استخدام التبريد المركزي المعتمد على الطاقة الكهربائية أو الغاز أو الوقود النفطي النظيف .

ثالثا- تخصيص مساحات مناسبة ومبلطة لوقوف الشاحنات .

رابعاً- توفير حاويات مغلقة مجهزة بغطاء لجمع النفايات ونقلها يوميا إلى مواقع الطمر الصحي .

المادة - ٥٢- الورش الزراعية : الاماكن التي يتم فيها تصليح وصيانة المكين والمعدات الزراعية وجواز احتوائها على كراج غسل وتشحيم ويلزم لانشائها إتباع ماياتي :

أولاً- إقامتها خارج حدود البلدية .

ثانياً- إنشاء قنصات للدهون ومراعاة المتطلبات البيئية المذكورة في كراجات الغسل والتشحيم في حالة احتوائها على تلك الكراجات .

ثالثاً- توفير خزان لجمع الدهون المستعملة ومخلفات الغسل والتخلص منها بنقلها إلى مواقع طمر النفايات الخطرة .

المادة - ٥٣- مصانع الحياكة والنسيج والخياطة : مصانع نسج وحياكة وخياطة المنسوجات الصناعية والطبيعية التي تخلو من معاملات كيمياوية ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها خارج حدود البلدية أو داخل حدود البلدية في المناطق الصناعي ويفضل في الاماكن الخاصة بالصناعات النسيجية .

ثانياً- توفير حاويات لجمع المخلفات الصلبة والتخلص منها بنقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

ثالثاً- التخلص من المياه المتخلفة عن الصرف الصحي وغسل الارضيات بتصريفها إلى شبكة المجاري أو إلى أحواض تعفين في حالة عدم وجود شبكة مجاري .

رابعاً- معالجة التلوث الضوضائي .

المادة - ٥٤- مصانع المستحضرات الكيماوية : المصانع التي تعتمد في إنتاجها على خلط أو تحويل أو تعبئة مع التعامل بالمواد الكيماوية في أجهزة مغلقة أو مسيطر عليها مثل صناعة المواد الصيدلانية التشكيلية والعطور بمختلف أنواعها و مواد التجميل والصابون السائل والشامبو والصناعات البلاستيكية التحويلية

المعتمدة على الحبيبات الاولية أو إعادة استخدام البلاستيك المصنع وصناعة الفلين وزيوت المحركات ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها خارج حدود البلدية أو داخل حدود البلدية وضمن المناطق الصناعية .

ثانياً- توفير حاويات نظامية لجمع المخلفات الصلبة ونقلها إلى مواقع طمر النفايات الخطرة .

ثالثاً- التخلص من المياه المتخلفة عن الصرف الصحي وغسل الارضيات بتصريفها إلى شبكة المجاري أو إلى أحواض تعفين في حالة عدم وجود شبكة مجاري .

رابعاً- معالجة التلوث الضوضائي .

المادة - ٥٥- وكالات بيع المواد الانشائية : ويقصد بها المحلات المخصصة لبيع السمنت والجص والبورك وغيرها ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها خارج حدود البلدية وعلى الاراضي غير الصالحة للزراعة أو داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية (وضمن المكان المخصص لصناعات غير غذائية) أو الخزن .

ثانياً- مراعاة كون المحل مسقفا وذا أرضية مبلطة مع وجود ساحبات هواء .

المادة - ٥٦- صناعات تشكيل الزجاج : مصانع تشكيل زجاج السيارات بالحرارة والضغط أو إعادة إستخدام مكاسير الزجاج في الصناعات الزجاجية ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها داخل حدود البلدية ضمن المناطق الصناعية .

ثانياً- إستخدام الوقود النظيف في العملية الانتاجية وتنظيم عملية الحرق للحد من تلوث الهواء .

ثالثاً- توفير حاويات لجمع النفايات الصلبة والتخلص منها بنقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

المادة - ٥٧ - كراجات الغسل والتشحيم : المحلات التي يتم فيها تبديل دهون محركات السيارات بالإضافة إلى غسل وتشحيم السيارات ويلزم لإنشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها داخل حدود البلدية في جميع المناطق ماعدا الزراعية والسكنية منها بمسافة لا تقل عن (٥٠) خمسين متراً عن أقرب وحدة سكنية وعن المدارس ورياض الاطفال والحضانات والمستشفيات أو إقامتها على طريق المرور السريع والطرق الخارجية وعلى الشوارع الرئيسية بعد تزويدها بمقتربات أصولية وإستحصال موافقات الجهات ذات العلاقة في الموضوع .

ثانياً- توفير قانصة للدهون بموجب المخطط المعتمد من امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظات وإنشاء خزان ترسيب يتناسب مع سعة الكراج .

ثالثاً- تنظيف قانصة الدهون وخزان الترسيب وشبكات مجرى المياه من الاطيان في أوقات متقاربة لضمان عملها بصورة جيدة وتصريف مياه الغسل بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

رابعاً- توفير خزانات بسعة كافية لجمع الدهون المستهلكة من جراء تبديل دهون المحركات مع ضمان عدم تسرب هذه الدهون مع مياه الغسل .
خامساً- التخلص من الاطيان بنقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

المادة - ٥٨ - محطات تعبئة الوقود وساحات بيع الغاز والنفط : المواقع المخصصة لبيع وقود السيارات وبيع قناني الغاز والنفط للاستعمالات المنزلية ويلزم لإنشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامة المحطات بمسافة لا تقل عن (٤٠) أربعين متراً عن أقرب وحدة سكنية وإقامة الساحات بمسافة لا تقل عن (٥٠) خمسين متراً عن أقرب وحدة سكنية وبمسافة لا تقل عن (١٠٠) مائة متر لكل منهما عن المدارس ورياض الاطفال والحضانات والمستشفيات .

ثانياً- بناء سياج من مواد إنشائية بارتفاع لا يقل عن (٢) مترين بالنسبة لساحات بيع إسطوانات الغاز والنفط .

ثالثا- توفير مستلزمات الامان الخاصة بالسيطرة على الحرائق والحوادث الطارئة .

رابعا- توفير المستلزمات الخاصة لجمع الدهون الناضحة وفق التصاميم الخاصة والمعدة من وزارة النفط في حالة وجود أماكن مخصصة في ساحات بيع النفط الابيض والغاز والنفط لبيع الدهون الفل .
خامسا- أن تكون خزانات المنتجات النفطية في المحطات تحت سطح الارض ويمكن إنشاء خزانات معلقة في المحطات التي تقع خارج حدود البلدية .

المادة - ٥٩ - مصانع قطع الخشب وأعمال النجارة : المصانع التي يتم فيها تقطيع الخشب وتشكيله للاغراض المنزلية أو المكتبية وغيرها من أعمال النجارة والتركيب ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية أو داخلها في المناطق الصناعية .
ثانياً- إتخاذ ما يلزم من الوسائل لتقليل الضوضاء الناجم من تشغيل المكين والاجهزة المستخدمة في مثل هذه المصانع .
ثالثاً- توفير التهوية الجيدة داخل القاعات .
رابعاً- وضع مشبك معدني بابعاد ملائمة على فتحات تصريف المياه المتخلفة عن غسل أرضيات القاعات لمنع دخول المخلفات الصلبة على شبكة المجاري .
خامساً- توفير حاويات مغلقة لجمع المخلفات الصلبة الناتجة عن العملية الانتاجية ونقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

المادة - ٦٠ - مصانع الشمع : المصانع التي تقوم بإذابة شمع البرافين وصبه في قوالب تشكيلية ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها خارج حدود البلدية أو داخلها في المناطق الصناعية .
ثانياً- أن يستخدم الوقود النظيف في عمليات التسخين لإذابة الشمع .
ثالثاً- توفير تهوية جيدة بوضع ساحبات هواء .

المادة - ٦١ - ساحات بيع المواشي : مواقع تعرض فيها المواشي لغرض بيعها أو إيوائها لغرض إرسالها إلى المجازر أو نقلها إلى مكان آخر ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها خارج حدود البلدية وبمسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن التجمعات السكنية .

ثانياً- إحاطتها بسيياج من مواد صلبة وبارتفاع لا يقل عن (٢) مترين .

ثالثاً- تخطيط الارضية وتوفير شبكة مجاري وخزانات أرضية بحجم مناسب لغرض تجميع مياه الغسل ومياه الامطار وتفرغ باستمرار .

رابعاً- وضع حاويات لجمع المخلفات الصلبة ونقلها إلى مواقع الطمر الصحي باستمرار وعدم تكديسها .

خامساً- توفير محرقة نظامية لحرق الحيوانات النافقة مع إستخدام الوقود النظيف كوقود لها .

سادساً- عمل مسققات كحضائر لايواء وعرض الحيوانات .

المادة - ٦٢ - محطات رفع وضخ مياه الامطار ومياه الصرف الصحي : خزانات أرضية يتم فيها تجميع مياه الامطار ومياه الصرف الصحي وضخها إلى محطات معالجة مياه الصرف الصحي ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها خارج أو داخل حدود البلدية وبمسافة لا تقل عن (٢٠) عشرين متراً عن أقرب وحدة سكنية .

ثانياً- أن تكون البناية مغلقة تماماً لتجنب إنتشار الرائحة غير المرغوب فيها .

ثالثاً- عدم تجميع المياه وإجراء عملية الضخ بصورة مستمرة .

المادة - ٦٣ - مصانع إنتاج غاز الاوكسجين : المصانع المتخصصة بإنتاج غاز الاوكسجين بانواعه الصناعية والطبية باستخدام الهواء الجوي كمادة أولية للإنتاج ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها خارج حدود البلدية أو داخلها ضمن المناطق الصناعية .

ثانيا- إحاطة الوحدات الانتاجية للمصنع بجدران مناسبة لحجزها عن أي أنشطة صناعية مجاورة .

ثالثا- التخلص من المخلفات السائلة طبقاً لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

رابعا- توفير مستلزمات الامان الخاصة بالسيطرة على الحرائق .

المادة - ٦٤ - مصانع إنتاج غاز ثاني أكسيد الكربون : المصانع التي تستخدم أسلوب حرق الوقود في العملية التصنيعية لإنتاج غاز ثاني أكسيد الكربون ويلزم لإنشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين متراً أو داخلها ضمن المناطق الصناعية .

ثانيا- استخدام الوقود النظيف في العملية الانتاجية .

ثالثا- توفير وحدات السيطرة على إنبعاثات ملوثات الهواء الناجمة عن إحتراق الوقود مع إنشاء مدخنة بارتفاع مناسب .

رابعا- توفير وحدة معالجة للمياه المتخلفة عن العمليات التصنيعية بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

خامساً- التخلص من المخلفات الصلبة مثل الرواسب والاطيان والمواد منتهية الفعالية ونقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

سادساً- توفير وسائل لتخفيف أثر الضوضاء الناجم عن العمليات التصنيعية .

سابعاً- توفير مستلزمات الحماية والامان .

المادة - ٦٥ - مشاريع مياه الشرب : المشاريع التي يتم فيها معالجة المياه الخام في مراحل متعددة وجعلها مياه صالحة للشرب ضمن المواصفات القياسية المعتمدة ويلزم لإنشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها داخل حدود البلدية ويفضل إقامتها في أعلى النهر بالنسبة للمدينة .

ثانيا- أن تكون نقطة سحب المياه للمشروع على النهر بعيدة عن التصريف الملوثة بمسافة لا تقل عن (٣) ثلاثة كيلومترات في حالة كون نقطة السحب أسفل نقطة التصريف و (١) كيلومتر واحد في حالة كون نقطة السحب أعلى نقطة التصريف .

ثالثا- أن تكون نقطة السحب بعيدة عن حافة النهر بمسافة مناسبة وان يؤخذ بنظر الاعتبار إرتفاع وإنخفاض مناسيب المياه في مواسم الفيضانات والصيهد .

رابعا- إنشاء مختبر متكامل للفحوصات الكيمياوية والفيزياوية والبكتريولوجية لكل مشروع ماء .

خامسا- تغطية القنوات في أحواض من المياه لتجنب حوادث النضح في حالة استعمال الكلورين المسال للتعقيم .

المادة -٦٦- أحواض تغطية الحيوانات : أحواض كونكريتية أو معدنية ثابتة أو متنقلة تستخدم لغسل الحيوانات أو مكافحة الحشرات والطفيليات التي تحملها وتحتوي على المطهرات بنسب قياسية ليتم تغطية الحيوانات فيها ويلزم لإنشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها خارج حدود البلدية وأن تبعد عن التجمعات السكانية مسافة لا تقل عن (١) كيلومتر واحد ومسافة لا تقل عن (١٠٠) مائة متر عن السداد الجانبي للمورد المائي .

ثانيا- أن تكون الاحوض الكونكريتية مبطنة بمادة غير نفاذة للمحالييل بغية منع وصولها إلى المياه الجوفية أو الموارد المائية .

ثالثا- إنشاء حوض جانبي صغير من مادة غير نفاذة لتبخير المياه الحاوية على المطهرات بعد إستعمالها ويتم طرح المخلفات الناتجة عن الحوض الجانبي بعد التبخر في مواقع الطمر الصحي .

رابعا- التخلص من العبوات الفارغة باتلافها بطريقة تمنع إعادة إستخدامها ثانية .

خامسا- وضع حاجز أو سياج حول أحواض التغطية أو أحواض التجفيف تجنباً لاقتراب المواطنين أو الحيوانات منها .

المادة -٦٧- مصانع تقطيع الاسفنج : المصانع المختصة بتقطيع الاسفنج دون إجراء أي

عمليات تصنيعية ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها ضمن المناطق الصناعية .

ثانياً- توفير حاويات نظامية لجمع المخلفات الصلبة ونقلها إلى مواقع

الطمر الصحي .

ثالثاً- توفير التهوية الجيدة داخل مواقع المصنع والسيطرة على الدقائق

الناجمة عن عملية التقطيع .

رابعاً- استخدام الوسائل اللازمة للحد من الضوضاء .

المادة -٦٨- مستودعات الوقود : الاماكن التي يتم فيها خزن المنتجات النفطية بانواعها

كافة ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها خارج حدود البلدية وأن تبعد عن التجمعات السكانية

والمستشفيات ورياض الاطفال والمدارس مسافة لا تقل عن (٥٠٠)

خمسمائة متر ومسافة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين متراً عن

الطريق العام .

ثانياً- بناء سياج من مواد إنشائية إرتفاعه لا يقل عن (٢) مترين .

ثالثاً- توفير مستلزمات الامان الخاصة بالسيطرة على الحرائق والحوادث

الطارئة والتي تسبب تلوث البيئة للمناطق المجاورة .

المادة -٦٩- مصانع الحدادة : المصانع الخاصة بتقطيع وتشكيل الصفائح الحديدية أو حديد

الزاوية دون إجراء أي عملية صهر أو سباكة ويلزم لانشائها إتباع ما

يأتي :

أولاً- إقامتها ضمن الصناعات الحرفية في المناطق الصناعية .

ثانياً- توفير حاويات لجمع المخلفات الصلبة ونقلها إلى مواقع الطمر

الصحي .

ثالثاً- إجراء العملية الانتاجية في أماكن مغلقة .

رابعاً- توفير مستلزمات السلامة والامان .

المادة - ٧٠ - محالج القطن : الاماكن التي تتم فيها عمليات تنظيف وحلج القطن ، ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية وضمن القطاعات غير المخصصة للصناعات الغذائية .

ثانياً- إقامتها خارج حدود البلدية بمسافة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين متراً عن أقرب تجمع سكني .

ثالثاً- إجراء العملية الانتاجية في أماكن مغلقة .

رابعاً- تأمين وسائل السيطرة على الغبار والاياف المتخلفة عن العملية الانتاجية .

خامساً- تأمين حاويات لتجميع المخلفات الصلبة ونقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

المادة - ٧١ - المحطات التحويلية الثانوية للطاقة الكهربائية : مجمع كهربائي متكامل لتحويل الجهد المستلم إلى جهد واحد بخط أو خطوط لتوزيعها أو نقلها إلى مراكز أخرى قريبة وتشمل المحطات الرئيسية التي تتسلم الطاقة الكهربائية من (٣٣ K.V) وتحويلها إلى جهد (١١ K.V) ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها داخل حدود البلدية بمسافة لا تقل عن (١٠) عشرة أمتار عن أقرب وحدة سكنية .

ثانياً- توفير مستلزمات مكافحة الحرائق والانذار المبكر .

ثالثاً- استخدام الطرق المعتمدة في التعامل مع المواد الخطرة بالنسبة إلى زيوت العزل والتبريد والتخلص من التالف منها بنقلها إلى مواقع طمر النفايات الخطرة .

رابعاً- إحاطة الموقع بسياج بمواد إنشائية لا يقل ارتفاعه عن (٢) مترين .

خامساً- استخدام الوسائل اللازمة للحد من الضوضاء .

المادة -٧٢- مصانع المناديل الورقية والحفاظات : المصانع التي تقوم بعملية تقطيع وتشكيل وتعبئة فقط لهذه المنتجات دون إجراء عمليات تصنيعية لإنتاج المواد الأولية ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية .

ثانياً- إجراء العملية الانتاجية في أجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية مناسبة .

ثالثاً- تجميع المخلفات الصلبة في حاويات ونقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

المادة -٧٣- مصانع إنتاج معجون تثبيت الزجاج : المصانع التي تعتمد في عملياتها الانتاجية على خلط المواد الأولية وتعبئتها ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها داخل حدود البلدية ضمن المنطقة الصناعية .

ثانياً- إجراء العملية الانتاجية في أجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية مناسبة .

ثالثاً- توفير قنصات دهون وفق المواصفات المعتمدة .

رابعاً- التخلص من المخلفات السائلة بنقلها إلى محطات معالجة مياه الصرف الصحي .

خامساً- توفير حاويات لجمع المخلفات الصلبة ونقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

المادة -٧٤- المحطات التحويلية للمخلفات البلدية : أماكن لتجميع مخلفات البلدية الصلبة دون فرزها ولا تشمل مخلفات الرعاية الصحية والنفايات الخطرة ومخلفات المجازر وأي مخلفات تحتوي على سوائل ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها داخل حدود البلدية وضمن المناطق المخصصة (خدمات عامة) وان تبعد عن التجمعات السكانية والمستشفيات والمراكز الصحية والمنشآت التعليمية بانواعها مسافة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين متراً وعن الطريق العام مسافة لا تقل عن (١٠٠) مائة متر .

ثانيا- تبييط الموقع بالخرسانة الصقيلة وباستعمال السمنت المقاوم للاملاح والشوارع بالكونكريت أو الاسفلت الكونكريتي .

ثالثا- تجميع النفايات ضمن سقائف محكمة ومسيطر عليها وفق تصميم محدد .

رابعا- إجراء عمليات التفريغ والتحميل داخل سقائف محكمة .

خامسا- إنشاء أحواض تعفين تتناسب وكمية المياه المصروفة من الاستخدامات البشرية وتنظيف الارضيات الخاصة بالمحطة ونقلها إلى محطات معالجة مياه الصرف الصحي .

سادسا- تسييج الموقع بسياج لا يقل ارتفاعه عن (٢) مترين من مواد إنشائية مع وجود بوابه للدخول وأخرى للخروج .

سابعا- تأمين مصدر للمياه ورفع النفايات يوميا ونقلها على مواقع الطمر الصحي .

ثامنا- توفير ميزان جسري لوزن النفايات الداخلة وتوثيق الاوزان .

المادة -٧٥- المطابع : أماكن طباعة الكتب والمجلات وغيرها من المطبوعات بما فيها

الطباعة باستخدام الزنكغراف ويلزم لانشائها اتباع ما يأتي :

أولا- إقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية والتجارية وفي المناطق الصناعية حصراً بالنسبة للمطابع التي تستخدم قوالب الرصاص .

ثانيا- تأمين العزل الصوتي اللازم للحد من الضوضاء .

ثالثا- معالجة المياه المتخلفة والتخلص منها بما يتفق مع نظام الحفاظ على الموارد المائية .

رابعا- تأمين حاويات لتجميع المخلفات الصلبة ونقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

خامسا- عدم إجراء عمليات صهر للحروف الرصاصية داخل المطابع التي تستخدم قوالب الرصاص في الطباعة .

المادة -٧٦- مصانع إنتاج مياه الشرب المعبأة بطريقة التنافذ العكسي : المصانع التي يتم فيها معالجة المياه سواء أكانت مياه خام أم مياه إسالة وإزالة الاملاح منها بواسطة تقنية التنافذ العكسي وتعقيمها وتعبئتها في قناني مغلقة معقمة ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها خارج حدود البلدية أو داخلها ضمن المناطق الصناعية أو التجارية .

ثانياً- توفير مختبر للسيطرة النوعية لأجراء الفحوصات الفيزيائية والكيميائية والبكتريولوجية للمياه ومطابقتها مع المواصفة القياسية العراقية لمياه الشرب .

ثالثاً- توفير وحدة تصفية للمياه الخام .

رابعاً- تعقيم المياه بعد التعبئة في القناني .

خامساً- توفير حاوية للمخلفات الصلبة لحين نقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

المادة -٧٧- مصانع المياه المقطرة : مصانع تقطير المياه التي مصدرها مياه الخام أو المياه الاسالة للاستخدامات الصناعية وتعبئة المياه في قناني أو حاويات خاصة ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها خارج حدود البلدية أو داخلها ضمن المناطق الصناعية .

ثانياً- إنشاء وحدة تصفية للمياه الخام .

ثالثاً- توفير حاوية نظامية لجمع المخلفات الصلبة ونقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

المادة -٧٨- مصانع المياه الطبيعية : المصانع التي تتم فيها معالجة المياه سواء أكان مصدرها مياه خام أم مياه شرب وتعقيمها بتقنية حديثة وتعبئتها في قناني مغلقة ويلزم لانشائها إتباع ما يأتي :

أولاً- إقامتها خارج حدود البلدية أو داخلها ضمن المناطق الصناعية أو التجارية .

- ثانياً- توفير مختبرات للسيطرة النوعية لاجراء الفحوصات الفيزيائية والكيميائية والبكتريولوجية للمياه ومطابقتها مع المواصفة القياسية العراقية لمياه الشرب .
- ثالثاً- توفير وحدة تصفية للمياه الخام .
- رابعاً- تعقيم المياه بعد التعبئة في القناني .
- خامساً- توفير حاوية للمخلفات الصلبة ونقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

الفصل الخامس

أحكام عامة

- المادة -٧٩- يعتمد تقرير تقدير الاثر البيئي المنصوص عليه في المادة (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ أساساً في التعامل مع مواقع المشاريع التي لم ينص عليها في هذه التعليمات .
- المادة -٨٠- تحسب المسافات المنصوص عليها في هذه التعليمات من أقرب مصدر ملوث في المشروع وفقاً للمخططات المقدمة ضمن تقرير تقدير الاثر البيئي .
- المادة -٨١- لا يجوز تصريف النفايات السائلة الناتجة عن أي مشروع إلى الموارد المائية أو شبكات الصرف الصحي أو محطات تصفيتها أو محطات الضخ الا بعد معالجتها وبموافقة الجهات ذات العلاقة ويكون ذلك شرطاً لموافقة الوزارة على إقامة المشروع .
- المادة -٨٢- يحظر استخدام المواد والمنظومات والاجهزة التي فيها مواد مستنفدة لطبقة الاوزون .
- المادة -٨٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سركون لازار صليو

وزير البيئة

بيان

اولاً: بناءً على المقترح المقدم من السيد رئيس محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية ولغرض معالجة الزخم الحاصل على محكمة جناح الكرخ واستناداً الى احكام المادة (٣١/اولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة احكام (القسم السابع) من الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

- تشكيل محكمة جناح في البيع يكون مقرها في مجمع محكمة تحقيق البيع ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

القاضي مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠١١/١٢/٢٩

بيان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الآتي :

اولاً: يصحح الخطأ المطبعي الوارد في قانون ديوان الرقابة المالية المرقم (٣١) لسنة ٢٠١١ وكما مبين ادناه :-

١- تضاف كلمة (وصلاحياته) الى الفقرة (د) من البند (سادساً) من المادة (٢٨) لتقرأ كالاتي :-

٢- المادة - ٢٨ - سادساً : د- (للمجلس تخويل بعض مهامه واختصاصاته وصلاحياته إلى رئيس الديوان).

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

د. منيف حواس الشمري

ع.رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

مراسيم جمهورية

٣٤٠ تمديد خدمة القاضي كاظم بزون محمد الطائي لمدة سنة واحدة ١

تعليمات

٣ المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها ٢

بيانات

٤١ تشكيل محكمة جنح في البيع يكون مقرها في مجمع محكمة تحقيق البيع ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية

٤٢ بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار